النظام الأساسي المعدّل والمعادة صياغته
لشركة الإتحاد العقارية
ش.م.ع

مقدمة

تأسست شركة الإتحاد العقارية شركة مساهمة عامة، كشركة مساهمة خاصة بموجب المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ الصادرعن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ حيث تم تحويلها فيما بعد إلى شركة مساهمة عامة بموجب القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠١٥/٣/٢٥ قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ --/--/--- إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على إعتماد النظام الأساسي المعدّل للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية.

وعليه، فقد تم الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة :

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص:

الدولـة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانـون: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.

الهيئـة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية المحلية المختصة بإصدار ترخيص مزاولة النشاط.

الشركـة: شركة الإتحاد العقارية (ش.م.ع.)

النظام الأساسي أو **هذا النظام:** وهو النظام الأساسي هذا وتعديلاتـه من حين لآخر.

السـوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم ادراج أسهم الشركة به.

المجلس أو مجلـس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين: وهم أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين لإدارة الشركة أو الذين يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين: وهم أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغين لإدارة الشركة أو لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة. ولا تعتبر مكافأة عضو مجلس الإدارة السنوية راتباً.

الجمعية العمومية: وتعني الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا النظام.

أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: ويعني أي عضو مجلس ادارة يعتبر المجلس أن شخصيته وآرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الادارة الذي يفي بأي معايير اخرى للاستقلالية حسبما تكون مقررة من وقت إلى آخر من قبل السلطات المعنية أو المجلس.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر– في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة (١)

أسم الشركة

إسم هذه الشركة هو شركة الإتحاد العقارية (شركة مساهمة عامة).

مادة (٢)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا و مكاتب وتوكيلات في داخل الدولة وخارجها.

مادة (٣)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

مادة (٤)

أغراض الشركة

١. تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة وهي تشمل:

(أ) مزاولة كافة أشكال أعمال مطوري العقارات والممتلكات والمديرين والمستشارين ووكلاء كافة أنواع الممتلكات الأخرى من سكنية وتجارية وصناعية، وأعمال المالكين والمستأجرين والمستفيدين من الهبات والبائعين والمؤجرين لما ذُكر، وأن تقوم لهذه الأغراض بشراء وبيع ومبادلة وإستئجار وتأجير، وبخلاف ذلك إكتساب أي من وكافة الأراضي والأبنية والإحتفاظ بها وبيعها والإحتفاظ بها على سبيل الأمانة وتأجيرها والتصرف بها، مهما كان وصفها وحيثما كان موقعها، وكذلك أيضاً فيما يخص أيا من وكافة الحقوق والمصالح فيها أو مرتبطة بها بأية صورة، وإعداد الأبنية والمواقع الأخرى وبناء وإعادة بناء وهدم وتغيير وتحسين وتجديد وإصلاح وزخرفة ما ذُكر وتأثيثها و صيانتها وإدارتها وخدمتها، وتقديم الخدمات للأبنية والأراضي التي سبق ذكرها أو خدمات ذات إرتباط بها، ولمالكيها وشاغليها ومستخدميها، وللأشخاص والمؤسسات والشركات الأخرى.

(ب) شراء أو بخلاف ذلك اكتساب كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات وإلتزامات أي شخص أو شركة تزاول أية أعمال تكون الشركة مفوضة بمزاولتها، وتعهد ذلك بصورة كاملة أو جزئية ، بشكل نقد أو

أسهم أو غير ذلك مهما كان، وبصورة عامة شراء وإستئجار أو مبادلة، تأجير أو بخلاف ذلك إكتساب و تطوير وإستخدام أية ممتلكات عقارية أو شخصية بما في ذلك، ولكن دون تحديد، أية مناجم وحقوق تتعلق بالمناجم، والمعادن الخام والأبنية والآليات التي ترى الشركة أنها ضرورية أو ملائمة لأغراض أعمالها.

(ج) تقديم الطلبات بخصوص، أو شراء، أو بخلاف ذلك إكتساب أية براءات وتراخيص وإمتيازات وما شابه مما يعطي حق إستخدام حصري أو غير حصري أو مقيد، أو أي إختراع أو آلية أو طريقة سرية أو غير سرية، أو أي سر أو أية معلومات أخرى تتعلق بأي إختراع يُرى أنه من الممكن إستخدامها لأي من أغراض الشركة أو التي يتوقع أن يؤدي إكتسابها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تحقيق فائدة للشركة؛ وإستخدام ومزاولة وتطوير ومنح التراخيص بخصوص أو بخلاف ذلك تحصيل منفعة من حقوق الملكية أو المعلومات المكتسبة بهذا الشكل، أو التنازل عن، أو تعديل، أو تغيير الحقوق المرتبطة بالبراءات أو الحماية، وأيضاً إكتساب وإستخدام وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية المسجلة أو التصاميم الأخرى وحقوق الطبع أو الحقوق والإمتيازات الأخرى فيما يتعلق بأية أعمال تزاولها الشركة في الوقت الراهن.

(د) عمل كافة أو أي من الأشياء والمسائل السابقة الذكر في أي جزء من العالم سواء بصفة أصيل أو وكيل أو متعهد أو مؤتمن، أو خلاف ذلك، وسواء بالإنفراد أو بالإشتراك مع آخرين.

(هـ) القيام عموماً بمزاولة أية نشاطات أو أعمال أخرى، والتعامل بكافة أنواع المسائل والأشياء مهما كانت التي يمكن مزاولتها بشكل مؤات فيما يتصل أو يتعلق بتلك النشاطات أو الأعمال أو التي يرتجى منها أن تؤدي مباشرة أو غير مباشرة إلى تعزيز مزاولة تلك النشاطات أو الأعمال أو إلى زيادة قيمة أي من ممتلكات أو حقوق أو أصول الشركة أو جعلها مربحة، ودفع كافة المصاريف الخاصة بتشكيل الشركة أو المتعلقة بها، وبيع وتأجير أو التصرف بأي من ممتلكات الشركة، وسحب وقبول وتداول السندات القابلة للتداول، وإقتراض الأموال مع أو بدون ضمان والقيام بهذه الأغراض بترتيب أعباء على أي ضمان أو كافة أصول الشركة، بما في ذلك أي رأسمال غير مطلوب دَفعه، وإستثمار أموال الشركة بالطريقة التي يحددها أعضاء مجلس إدارة الشركة، وترويج الشركات الأخرى، وشراء أو القيام بصورة أخرى بإكتساب وتعهد كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات وأصول وإلتزامات وتعاملات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أية أعمال تكون الشركة مصرحاً لها بمزاولتها، وبيع مشروع الشركة مقابل النقد أو أي عوض آخر، وتوزيع الأصول نقداً على المساهمين في الشركة و تأسيس الشركات التابعة وفقاً لما يحدده أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر؛

٢. يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها ولها

أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالإندماج أو الضم أو المشاركة أو خلافه.

٣. يجوز للشركة القيام بصفة عامة بكافة المعاملات التجارية والمالية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأغراض أعلاه أو التي قد تسهل أو تزيد من أعمال الشركة، سواء كانت هذه المعاملات من ضمن أغراض وأعمال الشركة الرئيسية أو مكملة لها، أو حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا.

٤. لتحقيق الأهداف المحددة لها والسابق ذكرها، للشركة أن تقوم بالدخول في العقود والترتيبات والالتزامات وإنجاز والتوقيع على العقود والترتيبات والالتزامات وسحب وقبول وحسم الأوراق التجارية القابلة للتداول وفتح وادارة الحسابات البنكية.

٥. يجوز للشركة اقتراض وجمع الأموال بأي طريقة لاغراض أعمال الشركة أو لأي شركة أخرى تمتلك الشركة نسبة فيها لأية فترة زمنية سواء مقابل ضمانات أو دون ضمانات على أي أو جميع موجودات "الشركة" وضمان سداد أي أموال تم إقتراضها أو جمعها أو مستحقة عن طريق رهن، أو قيد، أو ضمان عادي أو ممتاز أو أية ضمانات أخرى، على كل أو أي جزء من ممتلكات الشركة أو أصولها (المملوكة حاليا أو في المستقبل)، وإصدار الضمانات وعقود التعويض و الكفالات من أي نوع واستثمار الأموال والتعامل مع هذه الاستثمارات لحسابها الخاص وعلى وجه العموم لإقامة أو الإسهام في أو تطوير الأعمال أو العمليات التجارية من جميع الأشكال المتعلقة بأغراض "الشركة" أو التي تخدم أغراضها وكذلك القيام بجميع تلك الأمور الأخرى أو بأي من الأمور الأخرى التي تكون مرتبطة مع الأغراض المذكورة أعلاه أو التي تكون عرضية معها أو مع أي منها.

٦. تفسر أغراض الشركة والموضحة في الفقرات المذكورة أعلاه بشكل واسع وتكون لها أوسع المعاني دون أي تقييد.

٧. كما لا يجوز للشركة أن تمارس أية أعمال جديدة أو نشاط أو فتح فرع جديد أو شركة أو شراكة أو اتحاد أو أي كيان أخر أو مؤسسة في الدولة او خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

الباب الثاني

في رأسمال الشركة

مادة (٥)

رأس المال المُصدر والمصرح به

١. حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣,٧١١,٩٥٩,٢٧٢ درهم إماراتي (ثلاثة مليارات وسبعمائة وأحد عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وإثنان وسبعون درهماً إماراتياً) موزع على٣,٧١١,٩٥٩,٢٧٢ ثلاثة مليارات وسبعمائة وأحد عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وإثنان وسبعون) سهم بقيمة إسمية مقدارها (١) درهم إماراتي واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وتكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.

٢. حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (سبع مليارات درهم إماراتي).

مادة (٦)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي بما في ذلك الشركات المملوكة بالكامل من قبلهم في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١% من رأس المال. ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن ٢٥%.

مادة (٧)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم في الشركة ولا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية.

مادة (٨)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعة للشركة كحصة في رأس المال.

مادة (٩)

عدم تجزئة السهم

يكون السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات

الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

مادة (١٠)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز (أ) في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها و (ب) في الأرباح المبينة فيما بعد و (ج) في حضور جلسات الجمعيات العمومية و (د) في التصويت على قراراتها.

مادة (١١)

التصرف بالأسهم

١. على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في السوق بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح.

٢. يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقا لأحكام هذا النظام الأساسي ونظام السوق ولا يجوز الإحتجاج بنقل ملكية الأسهم أو إجراء أي تصرف آخر فيها إلا من تاريخ قيدها في سجل أسهم الشركة بالسوق المدرجة به الأسهم.

مادة (١٢)

ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه، لأي سبب كان، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، لدى استعمال حقوقهم، التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

مادة (١٣)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة والقرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة في حال تصفيتها.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

مادة (١٤)

زيادة أو تخفيض رأس المال

١. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار من مجلس الإدارة ضمن حدود رأس المال المصرح به ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. ويجب أن يحدد قرار المجلس مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

٢. يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرّح به بقرار خاص بعد الإستحصال على الموافقات اللازمة من الهيئة بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل.

٣. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم بشرط موافقة الهيئة. وتُضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال

٤. تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

٥. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

أ) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

د) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

٦. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن والموافقة على زيادة راس المال المعنية من خلال قرار خاص.

٧. يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بإدراج أسهم الشركة في السوق المالية داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. على الشركة، عند إدراج أسهمها في السوق، أن تلتزم بأنظمة ولوائح السوق الذي أدرجت أسهمها فيه، بما في ذلك القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة بإصدار وتسجيل أسهم الشركة أو إنتقال ملكيتها أو التعامل فيها أو ترتيب أعباء عليها.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

مادة (١٥)

برنامج تحفيز الموظفين

يجوز لمجلس الإدارة، بغرض مكافأة موظفي الشركة وإستقطاب والمحافظة على الموظفين ذوي الكفاءات والخبرات للعمل في الشركة، تنفيذ برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها وذلك وفقا للشروط والآليات التي تصدرها الهيئة في هذا الخصوص، لا سيّما:

(أ) يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل راس مالها المصدر بنسبة لا تزيد عن ١٠% من رأس المال المصدر بموجب قرار خاص خلال كل فترة ثلاث سنوات وذلك لغرض تطبيق برامج خيار الموظفين ويحدد مجلس الإدارة عدد الأسهم الممنوحة لكل موظف وسعر خيار الشراء وفترة الخيار.

(ب) لا يجوز تطبيق برنامج خيار شراء أسهم الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العمومية للشركة بقرار خاص.

مادة (١٦)

تخفيض رأس المال

١. يجوز، بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة الهيئة والسلطة المختصة، تخفيض رأس مال الشركة المصدر بقرار خاص في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا زاد رأس المال المصدر عن متطلبات الشركة.

ب- إذا أصيبت الشركة بخسارة يتعذر تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

٢. يتم تخفيض رأس المال المصدر بأي من الوسائل الآتية طبقا لقرار خاص صادر عن الجمعية العمومية:

أ- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم وذلك إما بردها إلى المساهمين أو بإبرائهم من مسؤوليتهم عن كامل القيمة غير المدفوعة أو أي جزء منها؛

ب- تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة؛

ج- إلغاء عدد من الأسهم يوازي قيمة التخفيض؛ أو

د- قيام الشركة بشراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

ويحدد القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية الوسيلة المتبعة في إجراء التخفيض.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

الباب الثالث

في سندات القرض والصكوك

مادة (١٧)

١. إصدار سندات القرض أو الصكوك

مع مراعاة أحكام القانون، للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص، بعد موافقة الهيئة والجهة المختصة بمزاولة النشاط، أن تقرر إصدار سندات قرض أو صكوك إسلامية من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. للجمعية العمومية أن تصدر قرارا بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط هذا الإصدار – على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض – حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا في هذا الصدد على أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر الهيئة والسلطة المختصة.

٢. تداول السندات أو الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

ج. السندات أو الصكوك التي تصدر لقرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

٣. السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

في مجلس الادارة

مادة (١٨)

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي مع مراعاة أحكام المادة ١٤٨ من القانون لجهة تعيين ممثلي الحكومة الإتحادية أو المحلية،

ويعين المجلس مقرراً له من غير أعضائه. ويجب، في جميع الأحوال، أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

تتكون أغلبية أعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث اعضاء المجلس على الاقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين.

مادة (١٩)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس، ووفقاً لأحكام المادة ١٤٤-٢ من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعيّن عدداً من الأشخاص من ذوي الخبرة من غير المساهمين كأعضاء مجلس إدارة، على ألا تزيد نسبة هؤلاء الأعضاء عن (٣/١) ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

مادة (٢٠)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).

٢. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة ١٤٩ من قانون الشركات.

٥. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

٦. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

مادة (٢١)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

١. يتولى كل عضو مجلس إدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم.

٢. لمجلس الإدارة أن يعّين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية السنوية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

٣. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية بموجب المادة ١٤٨ من القانون، إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

٤. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.

٥. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

مادة (٢٢)

إنتخاب أعضاء المجلس وتمثيل الشركة

١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

٢. يكون رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.

٣. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو من الغير رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته. كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

٤. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام في حدود قرارات مجلس الإدارة.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

٥. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

٦. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

مادة (٢٣)

صلاحيات مجلس الإدارة

١. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية. وعلاوة على ذلك يخوَّل المجلس بموجب هذا النظام صراحة ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات ومنح الضمانات ذات الصلة بديون الغير وكذلك بيع عقارات الشركة أو المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.

٢. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية. كما يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (٢٤)

إجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات سنويًا على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

مادة (٢٥)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده والتصويت على قراراته

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

٢. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

٣. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

٤. تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة للاحتفاظ بها. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.

٥. كل من رئيس مجلس الإدارة مقرر مجلس الإدارة والمستشار القانوني العام للشركة، مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع لمجلس الإدارة وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع الشركة التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.

مادة (٢٦)

قرارات التمرير

مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٤) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون إنعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

د. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

هـ. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

مادة (٢٧)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة (٢٨)

تعارض المصالح

١. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

٢. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

مادة (٢٩)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

مادة (٣٠)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

مادة (٣١)

منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠%) من رأس مالها.

مادة (٣٢)

تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة في مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٣)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى، ولا يجوز للعضو المنتدب للشركة أن يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

مادة (٣٤)

مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة

أ. مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا النظام الأساسي، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة (٣٥)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

ج. يتم تعويض رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وباقي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكافة المسؤولين العاملين في الشركة بالكامل من أصول الشركة عن أية مسؤولية (بإستثناء المسؤولية الجنائية التي يتحملونها) تنشأ عن أو بخصوص أو فيما يتصل بتأديتهم أو تنفيذهم أو نهوضهم بحسن نية بمهامهم (بما في ذلك ودون تحديد، الحالات التي تشمل فيها تلك المهام العمل كعضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في أية شركة تابعة للشركة أو شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركات ولكن في هذه الحالة فقط ضمن النطاق الذي لا يعوضون فيه من قبل تلك الشركة المعنية) وتدفع الشركة وتتحمل كافة التكاليف والرسوم والمصاريف التي يتكبدونها بشكل سليم بخصوص أية مطالبة أو دعوى قضائية أو إجراءات قانونية أو طلب أو خلاف ذلك مهما كان مما يثار أو يرفع بحقهم فيما يتصل أو يتعلق بما ذكر (بما في ذلك لكن دون تحديد أية دعوى جنائية يحكم فيها ببراءتهم أو بإسقاط التهم عنهم).

مادة (٣٦)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع لكل منهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه. كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.

<u>الباب الخامس</u>

<u>في الجمعية العمومية</u>

مادة (٣٧)

مكان إنعقاد الجمعية العمومية

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويتم انعقادها في إمارة دبي أو في أي مكان آخر داخل الدولة يقرره مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

إجتماع الجمعية العمومية

١. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

٢. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.

٣. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

٤. للشخص الإعتباري ان يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

مادة (٣٩)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة التي تم نشرها في الصحف إلى الهيئة والسلطة المختصة.

مادة (٤٠)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:

مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.

مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (٢٠%) من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن(١٥) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

للهيئة في الأحوال التالية وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه ولم يقم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة:

(أ) إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛

(ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛

(ج) إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛

(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (٢٠ %) من رأسمال الشركة؛

مادة (٤١)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما؛

٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛

٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛

٤. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح؛

٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها؛

٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال؛ و

٨. إبراء ذمة مدقق الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

مادة (٤٢)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة.

٢. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

مادة (٤٣)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

١. يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة **أيام** ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

٢. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقا للمادة ٤٧ من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (٤٤)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

١. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

٢. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

٣. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

٤. كل من رئيس مجلس الإدارة وامين سر مجلس الإدارة والمستشار القانوني العام للشركة، مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية العمومية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي

وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع الشركة التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.

مادة (٤٥)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.

مادة (٤٦)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة وتصويت المساهمين في حال المنفعة الخاصة أو الخلاف مع الشركة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٧٨) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٤٧)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:

١. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

٢. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

٣. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع في حال كانت تلك المساهمات تزيد عن (٢%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمات.

٤. إطالة مدة الشركة.

٥. إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.

٦. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:

(أ) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛

(ب) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.

٧. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

في جميع الأحوال وفقاً للمادة (١٣٩) من القانون يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.

مادة (٤٨)

سجل المساهمين في الشركة

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

مادة (٤٩)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

١. مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

٢. استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

<u>الباب السادس</u>

<u>مدقق الحسابات</u>

مادة (٥٠)

تعيين مدقق الحسابات

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع الجمعية العمومية التي تم تعيينه فيها إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

مسودة خاضعة لموافقة الجهات المعنية والمساهمين

مادة (٥١)

إلتزامات مدقق الحسابات

١. يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ) الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب) أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج) ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د) ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ) ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

٢. على الشركة عن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

مادة (٥٢)

صلاحيات مدقق الحسابات

١. تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون. وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن مدقق الحسابات من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتمكين المدقق من أداء مهمته، وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

٢. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

٣. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

٤. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

مادة (٥٣)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المواد (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٥٠) من القانون وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية ليتلو تقريره على المساهمين موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية وأن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها.

٢. يكون المدقق مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

<u>الباب السابع</u>

<u>مالية الشركة</u>

مادة (٥٤)

حسابات الشركة والسنة المالية للشركة

على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية ووضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها. تحفظ هذه الدفاتر طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دوليا، بما في ذلك إعداد الحسابات المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع، وتتقيد الشركة عند إعداد الدفاتر المحاسبية بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة.

مادة (٥٥)

الميزانية العمومية للسنة المالية

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية السنوية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

تودع لدى الهيئة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير مدقق الحسابات خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية السنوية. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية السنوية عليها وتودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة.

مادة (٥٦)

إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءا على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مادة (٥٧)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

١. تقتطع (١٠%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك، تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢. تقتطع عشرة (١٠%) بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي الإختياري ويتوقف هذا الاقتطاع بموجب قرار تصدره الجمعية العمومية وفقًا لتوصيات مجلس الإدارة أو في حالة بلوغ الاحتياطي نسبة خمسين (٥٠%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم الاحتياطي المذكور للأغراض التي تحددها الجمعية العمومية بناءً على توصيات مجلس الإدارة

٣. وتخصص نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بمثابة مكافأة للمجلس بعد خصم كل الإستهلاكات والإحتياطيات وبعد موافقة الجمعية العمومية. وتخصم من تلك المكافأة

الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

٤. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي غير عادي وفقا لما تقرره الجمعية العمومية.

٥. يجوز للشركة بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية، وفي حال رغبت الشركة تقديم مساهمات تزيد عن (٢%)، فيتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية بقرار خاص.

مادة (٥٨)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في المال الاحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

مادة (٥٩)

أرباح المساهمين

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والسوق بهذا الشأن.

مادة (٦٠)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثامن

المنازعات

مادة (٦١)

سقوط دعوى المسؤولية المدنية

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٢)

حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

(أ) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام الأساسي.

(ب) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

(ج) هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.

(د) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

(ه) اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

(و) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (٦٣)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

مادة (٦٤)

تصفية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية، بناءا على طلب مجلس الإدارة، طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

مادة (٦٥)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة القرار الوزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير الاقتصاد بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي ومكملاً له.

مادة (٦٦)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

مادة (٦٧)

تطبق أحكام القانون في ما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

مادة (٦٨)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق.

عند وجود تعارض بين نصوص المواد باللغتين العربية والإنجليزية، يغلب جانب النص العربي.

مادة (٦٩)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقا للقانون.